

Distr.: General
2 November 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أسار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقريران الدوريان الخامس والسادس للترويج

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقريران الدوريات الخامس والسادس للنرويج (CEDAW/C/NOR/5 و CEDAW/C/NOR/6).

١ - بدعوة من الرئيس اتخذ وفد النرويج مكانه إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة دافوي (النرويج): عرضت التقريرين الدوريتين الخامس والسادس لبلدها قائلة إن النرويج بذلت جهوداً جبارة خلال العقود القليلة الماضية لإقامة مجتمع ينهض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقالت إن حكومتها سعت على مدى عدة سنوات لتعزيز حالة حقوق الإنسان في القانون الوطني. وأضافت أن قانون حقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٩ أعطى للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولعهدي الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ وبروتوكوليهما الاختياريين نفس قوة القانون النرويجي، حيث جعل هذه الصكوك ملزمة للنرويج. وقالت إن وزارة شؤون الطفل والأسرة ستطرح بحلول عام ٢٠٠٣ اقتراحات عملية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. ويتمثل أحد الاقتراحات في الجمع بين نهجي الدمج والتحويل سعياً لتسليط مزيد من الضوء على الاتفاقية.

٣ - وقالت إن ثمة صلة أوثق في النرويج بين سياسات شؤون الأسرة وبين المساواة بين الجنسين. وقد بذلت البلاد جهوداً كبيرة لتحسين ظروف الأسر التي تضم أطفالاً صغاراً. وقالت إن سياسة شؤون الأسرة ركزت تركيزاً دقيقاً خلال سنوات عديدة على الآباء، مع تشجيع المساواة وإبراز قيمة الحياة الأسرية بصفة عامة. وقالت إن التجربة دلت على أن خطط إجازات الأبوين التي لا تميز بين الجنسين لا توفر

حوافز كافية للآباء للاعتناء بأطفالهم على غرار ما تفعله الأمهات. وقالت إن حصة أبوية من الإجازات أُقرت في عام ١٩٩٣ لمنح إجازة أبوة للآباء مدتها أربعة أسابيع، بشرط تمتع الأبوين كليهما بالاستحقاقات الوالدية. وقالت إن نظام الحصص أثبت أنه أداة فعالة جداً في تشجيع الآباء على الاستفادة من الإجازة. وأفادت بأن ثمانية من كل عشرة رجال ينتهزون الآن الفرصة التي توفرها حصة الإجازة الأبوية. وقالت إن ذلك أمر مهم، ليس فقط من وجهة نظر المساواة بين الجنسين، بل وفي ضوء العدد المتزايد من الأسر المتفككة. وقالت إن زيادة مشاركة الآباء في العناية بالأطفال تزيد من ثبات العلاقة بين الأب والطفل، وكذلك في الأسر التي تعيش على انفصال.

٤ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمالة، قالت إن خطة استحقاقات نقدية نُفذت في عام ١٩٩٨، تمنح علاوة نقدية لكل أسرة لديها طفل يتراوح عمره بين سنة واحدة وثلاث سنوات، بشرط ألا يكون الطفل مسجلاً في مركز رعاية نهارية مدعوم. وقالت إن الهدف من الخطة يتمثل في إتاحة مزيد من الوقت للأسر للعناية بأطفالها وحرية اختيار نوع العناية التي تفضلها. وقالت إن الخطة أدت أيضاً إلى تغييرات طفيفة في الطريقة التي يوفق بها الناس بين رعاية الأطفال والعمل، وحسنت الحالة المالية للأزواج الذين اختاروا بقاء أحد الوالدين في البيت خلال السنوات المبكرة من حياة الطفل.

٥ - وقالت إنه لا يزال هناك نقص في الأماكن في دور الرعاية النهارية للأطفال الصغار، ويجري بذل جهود عاجلة لتوفير هذه الأماكن بأسعار زهيدة. وقالت إن المخصصات لهذا الغرض في الميزانية زادت بنسبة ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٣. وقال إن عدد الولادات في النرويج خلال التسعينات زاد على عددها في البلدان الأوروبية الأخرى،

حجة كون الاقتراح يُضر بالديمقراطية بين صفوف مالكي الأسهم. غير أنها أفادت بوجود توافق متزايد في الآراء مفاده أن التنوع يشجع الإبداع ويحقق نتائج أفضل للشركة. وقد حصلت زيادة طفيفة في عدد النساء المنتخبات في المجالس التنفيذية للشركات الخاصة، ومن المحتمل أن تتمكن هذه الشركات من بلوغ الحد الأدنى البالغ ٤٠ في المائة خلال الفترة المحددة.

٨ - وقالت إن المساواة في الأجور تشكل أولوية عليا للحكومة النرويجية. وقالت إن المستويات العالية من التعليم أو المشاركة في القوى العاملة لا يصاحبها بالضرورة ارتفاع في الأجور. وقالت إن الهوة بين مستويات أجور الرجال والنساء ضاقت على مدى السنوات العشرين الماضية، غير أن الطريق لا يزال طويلا. وقالت إن الأحكام المتعلقة بالتساوي في الأجور من قانون المساواة بين الجنسين روجعت في عام ٢٠٠٢ لكي تغطي الأعمال المتكافئة القيمة في كافة المهن والوظائف لدى رب العمل الواحد. غير أن ذلك القانون ليس الوسيلة الوحيدة للقضاء على التفاوت في الأجور. وقالت إن الحكومة تريد التركيز أيضا على هيكّل الأجور بصفة عامة، وكون التفاوت في الأجور مترسخا في الترتيبات المؤسسية والمعايير الاجتماعية ونظم السوق وسياسات الأجور. وقالت إن عددا من المشاريع يجري تنفيذها وفقا لذلك النهج. وأضافت أن توعية الجمهور وإجراء البحوث وإقامة الشبكات وتشجيع التعاون الدولي هي أمور ذات أهمية حاسمة كذلك في هذا الصدد.

٩ - وقالت إن النرويج اضطلع بإدارة مشروع أوروبي بموله برنامج الإطار المجتمعي للمساواة بين الجنسين التابع للمفوضية الأوروبية، بالتعاون مع شركاء من خمسة بلدان أوروبية أخرى. وتمثل هدف المشروع في دراسة الفجوة بين الجنسين في الأجور من منظور عام، على خلفية هيكّل الأجور ونظم الرواتب. وذكرت أن عاملين اثنين حُددتا

كما أن نسبة مشاركة النرويجيات في سوق العمالة كانت الأعلى في العالم. وقالت إن الجمع بين الأمرين اعتبر على نطاق واسع كدليل على نجاح النرويج في التوفيق بين مساواة الجنسين والسياسات الأسرية. غير أن معدل الخصوبة في النرويج شهد انخفاضا طفيفا خلال السنتين الماضيتين، مما يشكل مصدر قلق.

٦ - وقالت إن قليلا من النساء يشاركن في اتخاذ القرارات في الميدان الاقتصادي، لا سيما في الشركات والمؤسسات الكبرى. وأضافت أن النساء شكلن في عام ٢٠٠٢ نسبة ٦,٦ في المائة فقط من الأعضاء في مجالس إدارة الشركات العامة. وقالت إن السبب في ذلك لا يرجع إلى قلة عدد النساء المؤهلات. وأكدت أن الرجال الذين يسيطرون على عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ينبغي أن تُوضّح لهم قيمة المرأة وأن يبدأوا في الاستفادة من مواردها. وأعلنت أن مشاركة المرأة تنطوي على أهمية بالغة بالنسبة للنمو والتنمية في المجتمع النرويجي. وقالت إن الحكومة اتخذت قرارا في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ يهدف إلى زيادة عدد النساء في المجالس التنفيذية، ويقضي بأن يشكل كل من الجنسين نسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة من هذه المجالس في الشركات العامة والمملوكة للدولة. وقالت إن الحكومة تأمل بلوغ ذلك المستوى في الشركات المملوكة للدولة بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

٧ - وفيما يختص بالشركات الخاصة قالت إن مشروع قانون سيُعرض على البرلمان في أواخر عام ٢٠٠٣، غير أن الحكومة بصدد محاولة التوصل إلى اتفاق تعاون مع القطاع الخاص. وإذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن حصة تبلغ ٤٠ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ فإن مشروع القانون لن يدخل حيز التنفيذ. وقالت إن المؤسسات المالية ومنظمات أصحاب الأعمال وغيرها من قطاعات الأعمال أظهرت شراسة خاصة في مقاومة الاقتراح، وتستند تلك المقاومة بصورة خاصة إلى

على العنف ضد المرأة. غير أنها أضافت أن قياس مدى التقدم ليس سهلاً، حيث تظل المشاكل مخفية في العادة. وأشارت إلى تحسن الخدمات المقدمة للضحايا، غير أن من الصعب التحقق من مدى التقدم المحقق في مجال الوقاية. وقالت إن خطة عمل النرويج الجاري تنفيذها لمكافحة العنف انطوت على تعاون فريد وفعال في ذلك المجال بين الوزارات الأكثر صلة بالموضوع، وستصدر اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة تقريرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأضافت أن خطة العمل المنقحة للسنوات المقبلة ستأخذ استنتاجات التقرير بعين الاعتبار.

١٢ - وقالت إن أحكام المدونة الجنائية عُدلت في عام ٢٠٠٠، وتجرى مناقشة مزيد من التعديلات. وقالت إنها صُدمت بنتائج استفتاء صحي أجري في عام ١٩٩٩ بين النساء اللاتي تتراوح سنهن بين ٢٠ و ٤٩ وبين أن ٥ في المائة منهن تعرضن للاغتصاب من قبل شخص غير شريكهن، وأن ١٠ في المائة منهن تعرضن للاغتصاب على يد شريكهن. وأعلنت أن ١٧٠٠ امرأة يحتمين بالملاحق كل عام، وكثيراً ما يأخذن أطفالهن معهن. وقد ازدادت باطراد أعداد هؤلاء المستجيرات من المولودات خارج النرويج. وقالت إن ذلك دليل على أن الكثيرات من مواطنات النرويج الجدد لا تتوافر لديهن الموارد للإفلات من العلاقات التي يسودها العنف. وقالت إن الملاحق ينبغي أن تتسم بمزيد من الفعالية في تقديم المعونة لهذه الفئات.

١٣ - وقالت إن الاتجار بالنساء مشكلة جديدة نسبياً في النرويج. وقد أظهرت التقارير الوطنية المتعلقة بالبغاء زيادة كبيرة في عدد المواطنين غير النرويجيين المتورطين في البغاء خلال عقد التسعينات وارتفاعاً هائلاً في تلك الأعداد خلال السنوات القليلة الماضية. وقد أتى معظم هؤلاء من الاتحاد الروسي، وبلدان البلطيق وغيرها من بلدان أوروبا الشرقية والوسطى، أو عبر تلك البلدان. وقالت إن هنالك دلائل على

باعتبارهما سبباً للفجوة في الأجور، وهما: الفصل بين النساء والرجال في مهن ومؤسسات ووظائف مختلفة؛ واختلافات في الأجور تميل على الدوام لصالح الوظائف التي يسيطر عليها الرجال. وثمة عدة آليات تعمل معاً، وقد يكون ذلك سبباً في عموم التفاوت بين الجنسين في الأجور واستمراره على مر الزمن واختلاف مؤسسات سوق العمل. وقالت إنه ليس من الواضح كيف سيكون أثر الاتجاه نحو مزيد من المرونة في المنظمات والعمل المستقل على التفاوت في الأجور. وقالت إن ارتفاع المستوى التعليمي للقوى العاملة قد يجعل الوظائف أقل تخصيصاً من حيث نوع الجنس، وأماكن العمل أقل فصلاً بين الجنسين. غير أنها أضافت أن الزيادة في مشاركة المرأة في سوق العمالة ستستمر، وقد يصاحبها تزايد في الفصل بين الجنسين واتساع الهوة بين الأجور.

١٠ - وقالت إن اجتماعاً عُقد في عام ٢٠٠٢ لبحث أساليب ووسائل مكافحة التفاوت في الأجور، مولته بلدان الشمال الأوروبي وشارك فيه خبراء وشركاء اجتماعيون. وأدى الاجتماع إلى إنشاء مشروع جديد للتساوي في الأجور في بلدان الشمال الأوروبي مدته أربع سنوات، وسينفذ خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ بتمويل من مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي. وقالت إن المشروع سيستطلع سبل تسحين الإحصاءات في بلدان الشمال الأوروبي، ويحلل الصلة بين هيكل الأجور وبين التفاوت في الأجور، ويدرس سياسات الأجور والعلاقة بين فصل الجنسين في سوق العمالة وبين الفروق في الأجور. وقالت إن الحكومة بدأت في عام ٢٠٠٢ مشروعاً لتطوير نظام لتقييم الوظائف لا يميز بين الجنسين ويكون سهلاً الاستخدام. وأضافت أن ذلك المشروع لا يزال في طوره التجريبي، غير أن أحد أماكن العمل أبلغ عن أول تعديل عملي في الأجور لصالح بعض الوظائف.

١١ - وقالت إن مكافحة العنف تشكل إحدى الأولويات الكبرى للحكومة النرويجية، ويصدق ذلك بصورة خاصة

الجنسين في الأجور، والعنف ضد المرأة. وأضافت أن السياسات المتعلقة بالمهاجرات على وجه الخصوص ينبغي أن تتسم بمزيد من روح المبادرة.

١٧ - السيدة تافاريس دا سيلفا: قالت إنه سيرها الحصول على مزيد من المعلومات عن الآليات الوطنية النرويجية، ولا سيما عن الصلات المتبادلة بين مختلف الهيئات، وما هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات الحكومية، وكيفية انتظام تلك السياسات. وقالت إن من المفارقة أن تُعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية كنموذج للبلدان الأخرى، بينما مشاركتها في الحياة السياسية أقل مما هي عليه في بعض البلدان التي لا تزال على وجه العموم متخلفة كثيرا عن النرويج. وقالت إن عدد حوادث الاغتصاب المبلغ عنها قد ازداد، غير أن ٦ في المائة فقط من الحالات المبلغ عنها أدت إلى إدانات. وهي نسبة مئوبة غاية في الانخفاض. وقالت إن النرويج، على الرغم من اتخاذها عددا من التدابير الحازمة، إلا أنها لا تبدو على وعي تام بالقضايا التي ينطوي عليها الأمر. ولا توجد مواد محددة في القانون الجنائي النرويجي تتعلق بالاتجار. وأضافت أنه نظرا للزيادة الهائلة في عدد الأجنبيات اللاتي يمارسن البغاء، فمن المستحسن توفير معلومات عن الإدانات أو الملاحقات القانونية في ذلك المجال.

١٨ - السيد ميلاندر: قال إن اللجنة سُسعدتها أن يتم إدماج الاتفاقية في القانون الوطني للنرويج، مما قد يقنع جيرانها الإسكندنافيين بالإقتداء بها، ويزيد من شهرة الاتفاقية بين أوساط الجمهور. ثم التفت إلى مسألة المهاجرات، وتساءل عن مدى خضوعهن للاضطهاد الجنساني. وتساءل عما إذا كانت هنالك أية تدابير لمساعدة النساء من ضحايا الاتجار لدى عودتهن إلى بلدانهم الأصلية بعد طردهن من النرويج. وقال إن اللجنة تود أيضا سماع المزيد عن الظروف

مشاركة متزايدة للجماعات الإجرامية المنظمة، غير أنه لا يتوافر سوى معلومات قليلة عن كثير من جوانب عملية الاتجار. وقالت إن الحكومة النرويجية تولي أهمية كبيرة لمنع الاتجار بالأشخاص، ولتجريم كافة جوانب الاتجار وتوفير الدعم والحماية للضحايا.

١٤ - وقالت إن النرويج بصدد إعداد خطة عمل لمنع الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحته. وأضافت أن الخطة سيبدأ العمل بها في ربيع عام ٢٠٠٣ وستغطي كافة الحلقات في سلسلة الاتجار، بما فيها الإمدادات والنقل العابر والطلب. ويشارك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في صياغة الخطة. كما أن التعاون الدولي عامل رئيسي. وقالت إن مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي نفذ حملة مشتركة بين بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق ضد الاتجار في عام ٢٠٠٢. كما وقعت النرويج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، وبدأت الاستعدادات للتصديق عليها.

١٥ - وقالت إن النرويج ترفض ممارسة الزواج القسري وختان الإناث، وقد نفذت عدة خطط عمل وتدابير أخرى لمكافحة هاتين الممارستين. وقالت إن الحوار مع المنظمات غير الحكومية والأفراد والمجتمعات المحلية التي تمثل الثقافات التي تشيع فيها هاتان الممارستان أمر يتسم بأهمية خاصة بهذا الصدد. وذكرت أن الحكومة النرويجية قدمت دعما ماليا لدراسة جدوى عقد اجتماع عالمي لبحث أفضل الممارسات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

١٦ - الرئيسة: قالت إن سياسات المساواة في النرويج تشكل نموذجا يُحتذى به في بقية العالم، غير أن هنالك الكثير مما ينبغي عمله، خاصة فيما يتعلق بأوجه عدم المساواة في القطاع الاقتصادي. وقالت إن على النرويج أيضا معالجة ظاهرة قلة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وعدم التساوي بين

٢٢ - السيدة فيريير غوميس: سألت عما إذا كان لدى البلديات آليات لضمان المساواة في الحقوق في مجالي اتخاذ القرارات وتوفير الخدمات للذين عُهد بهما إليها في إطار اللامركزية. وقالت إنها تود أيضا معرفة ما إذا كان قانون تكافؤ الفرص يشمل المهاجرات ونساء الأقليات، ومدى نشر أحكام ذلك القانون.

٢٣ - السيدة هول (النرويج): قالت إن وزارة شؤون الطفل والأسرة هي المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية. وأضافت أن لجنة دائمة تتكون من صغار الوزراء في ثماني وزارات تُشرف على وضع الميزانية بطريقة تراعي القضايا الجنسانية وعلى تعميم المنظور الجنساني، وتقدم تقريرا إلى البرلمان بهذا الشأن في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. وقالت إن وزارة المالية وافقت على النهج الجنساني في الميزنة. وأضافت أن أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين مستقل في عمله ويقوم حوارا دائما مع جميع الوكالات الأخرى في هذا المجال. وقالت إن مركز المساواة بين الجنسين جزء من المؤسسات العامة، إلا أنه يعمل بصورة مستقلة وله اتصالات في كل من القطاعين العام والخاص. وقالت إن جميع هذه الهيئات تقدم تقارير سنوية إلى البرلمان.

٢٤ - وقالت إن قلة مشاركة المرأة في صنع القرار في القطاع الخاص ناجمة عن الثقافة الأساسية، والطريقة التي يُعين بها أعضاء مجالس الإدارة، والصورة التي تُظهرها المرأة عن نفسها. وقالت إن نفس القول ينطبق أيضا على الأوساط الأكاديمية، حيث تمثل النساء ٦٠ في المائة من الطلاب المسجلين في التعليم العالي، ولكنهن يمثلن ١٣ في المائة فقط من أساتذة الجامعات. وأعلنت أنه يجري دراسة مشروع قانون سيقضي بتخصيص ٤٠ في المائة من المقاعد في مجالس إدارة الشركات الخاصة للنساء، على غرار ما هو معمول به في الشركات التابعة للدولة - وقد بلغ تمثيل النساء في مجالس الإدارة بالفعل ٣٧ في المائة في القطاع العام.

التي يمكن فيها منح رخصة إقامة للمهاجرات بصفتهم الشخصية في حالة الطلاق.

١٩ - السيدة أشماد: طلبت إيضاحا لمختلف مكونات الآلية الوطنية لحقوق المرأة. وقالت إنها تود سماع المزيد عن "البارومتر المتعلق بمساواة الجنسين"، وما إذا كان يشمل التقدم المحقق في مجال تكافؤ الفرص، فضلا عن التساوي في المعاملة، وعن النتائج التي أظهرها البارومتر في تلك المجالات. وأضافت أن اللجنة يهتما بالاطلاع على سبب جعل دروس النوعية الجنسانية للمدرسين اختيارية، وما إذا كان يجري أي رصد للنتائج من حيث التغير في المواقف، أو أثر ذلك على التلاميذ.

٢٠ - السيدة غبر: قالت إنه ينبغي لجميع البلدان تقليد كثير من إنجازات النرويج في مجال حقوق المرأة. وقالت إن احترام ثقافة الفئات المهاجرة ودياناتها وتقاليدها فيما يخص بالأحوال الشخصية يستحق الإطراء، غير أنه يجب كذلك ضمان المساواة الفعلية لهؤلاء الأشخاص. وقالت إنها تود معرفة السبب في كون التحقيقات في حالات ختان الإناث لم تترتب عليها أية إدانات.

٢١ - السيد فلنترمان: قال إن من المدهش أن النرويج، على ضوء التزامها الواضح بالمساواة، كطُرف في الاتفاقية منذ ٢٢ سنة، ما زالت لم تُدرج أحكام الاتفاقية في قانونها الوطني. وقال إنه يود معرفة حالة الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها النرويج، وما إذا كانت النرويج تواجه أية صعوبات محددة في هذا الصدد. وأضاف أن الدولة مقدمة التقرير ينبغي لها أيضا أن تبين ما إذا كانت تنوي التصديق على البروتوكول الإضافي. وأخيرا، فيما يتعلق بسياسات التعاون الإنمائي للنرويج، طلب تأكيد ما إذا كان جميع الشركاء الإنمائيين للنرويج قد وقعوا الاتفاقية.

٢٥ - وفيما يتعلق بالملاحقة القانونية لمرتكبي أعمال العنف المتري والاعتصاب، قالت إن كثيرا من النساء في الواقع يسجن التهم عندما يكون المرتكب شخصا يعرفه. وأشارت إلى تنفيذ برامج تنقيفية للشرطة وفي مراكز الصحة النسائية والملاجئ، بشأن إجراءات توجيه التهم. وقالت إن الوزارة تسعى للحصول على بيانات أدق عن عدد هذه الاعتداءات، ولإثارة مزيد من المناقشات العامة لمسألة العنف ضد المرأة. وأضافت أن خطة العمل الخاصة بختان الإناث تساعد على تعميق الوعي بالمشكلة في أوساط الرجال والنساء على حد سواء.

٢٦ - السيد ويل (النرويج): قال إن القانون الجنائي لا يتضمن في الوقت الحاضر أحكاما محددة ضد الاتجار بالأشخاص، إلا أن هذه الأحكام ستُدرج عند التنقيح. غير أنه وُضع برنامج عمل لمكافحة الاتجار. وقال إن هناك سوابق قانونية في هذا المجال، وقد رُفعت عدة قضايا إلى المحكمة العليا. ويحق للضحايا طلب اللجوء في النرويج، وثمة مشاريع تُنفذ بالتعاون مع بلدان منشأ الضحايا لمساعدة تلك النساء عند عودتهن. وقال إن الاتجار أصبح مشكلة رئيسية داخل بلدان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي انضمت إليها النرويج، ويجري التركيز بصورة رئيسية على الضحايا.

٢٧ - وفيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني، قال إن النرويج تسير حاليا على نهج "ثنائي" إلا أنها تتحرك نحو الأحادية. وقال إن البرلمان أقر في عام ١٩٩٩ قانونا لحقوق الإنسان يتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعهدي عام ١٩٦٦ وبروتوكوليهما الاختياريين، وينص على أن هذه الصكوك تُجَبَّ غيرها من القوانين التشريعية. وقال إن الحكومة لم تتوصل بعد إلى آراء نهائية بخصوص الاتفاقيات الأخرى، ولكن من المحتمل أن تُدرجها في قانون حقوق الإنسان. وقال إن النهج الذي

تسير عليه الحكومة حاليا يمكن وصفه بأنه نهج "تحويل": إذ تم تحويل بعض أحكام الاتفاقية إلى تشريعات محددة.

٢٨ - السيدة هول (النرويج): قالت ردا على أسئلة تتعلق بقانون الهجرة، وعلى الأخص من حيث انطباقه على المرأة، إن خطة العمل ضد العنصرية والتمييز تشتمل على منظور جنساني في أنشطتها. وقالت إن البلديات توفر تدريبا مجانيا في مرحلة ما قبل المدرسة وفي مجال اللغة للأمهات المهاجرات ولأطفالهن، إلى جانب التدريب المهني وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية والمراكز الأسرية. وقالت إن الحكومة تعمل مع المنظمات النسائية غير الحكومية لتوفير مزيد من التدريب اللغوي من أجل تسهيل الانتقال من حدائق الأطفال إلى المرحلة الابتدائية.

٢٩ - السيد ويل (النرويج): قال إن قانون الهجرة يعترف بالاضطهاد الجنساني كأساس لمنح حق اللجوء. وقد قُبِل ٥٥ طلبا من هذا النوع في عام ٢٠٠٢، ورُفِض ٢٣ طلبا. وقال إن لجنة حكومية تقوم بإعداد مشروع قانون هجرة جديد يُبرز الاضطهاد الجنساني. وقال إن مقدمات الالتماسات اللاتي تتعلق شكواهن بالاضطهاد الجنساني يحق لهن الحصول خدمات مترجمة وامرأة تُجري المقابلات ومحامية. وكذلك يمكن للرجال تقديم التماسات على أساس جنساني. وقال إن المرأة يجب أن تبقى في النرويج لمدة ثلاث سنوات لكي تُمنح رخصة إقامة بصفتها الشخصية. وإذا طُلِّقت خلال تلك المدة، فيمكنها البقاء بواسطة طلب اللجوء أو لأسباب إنسانية.

٣٠ - السيدة هول (النرويج): قالت إن التغييرات التشريعية في مجال المساواة بين الجنسين أحدثت تغييرات في الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وقالت إن بارومتر المساواة بين الجنسين الذي نشره مركز المساواة بين الجنسين يشكل أداة ثمينة لتقييم حالة تكافؤ الفرص في النرويج، حيث إنه يرسم

٣٣ - السيد ويل (النرويج): قال إن أنظمة الهجرة في النرويج تتضمن أحكاماً محددة بشأن ضحايا العنف المنزلي من النساء، وخاصة حقهن في الحصول على رخصة إقامة منفصلة. وفضلاً عن ذلك قال إن موظفي مراكز استقبال طالي اللجوء يتلقون تدريباً في هذا المجال، وتوفّر مساكن مستقلة للنساء المنفردات. وفيما يختص بالسياسات الإنمائية، أشار إلى أن خطة العمل التي وضعتها الحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتي أُقرت في عام ١٩٩٩، شملت أكثر من ٣٠٠ تدبير تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان على كل من الصعيد الوطني والدولي. وقال إن التعاون الإنمائي ورد على قائمة التدابير الدولية، على الرغم من إعطاء الأولوية للتدابير الوطنية، كما أن تعميم المنظور الجنساني جزء لا يتجزأ من السياسة الإنمائية للنرويج.

٣٤ - السيدة هول (النرويج): أفادت بعقد مؤتمر معني بالهوية الجنسية في السياق العام مؤخراً، ركز على دور الأولاد. وقالت إن ٨ في المائة فقط من مدرسي مرحلة ما قبل الابتدائية الجاري تدريبهم حالياً هم من الذكور، وبالتالي فسعيًا لإعطاء نماذج يحتذى بها كلا الجنسين في بيئة ما قبل المدرسة، بدأ تنفيذ حملة لتشجيع عدد أكبر من الرجال على الانخراط في تلك المهنة بالذات. وأضافت أن الإجراءات التي اتخذتها البلديات والمقاطعات في النرويج في مجال المساواة بين الجنسين تقاس باستخدام بارومتر المساواة بين الجنسين، وفضلاً عن ذلك تخضع تلك البلديات والمقاطعات لقانون المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير. وذكرت أن الحكومة ستشجع حكام المقاطعات في عام ٢٠٠٣ على الاطلاع على التعديلات الجديدة في قانون المساواة بين الجنسين، وما يترتب عليها من نتائج.

٣٥ - السيد ويل (النرويج): قال إنه في إطار متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية

خريطة للتطورات في مجالات أساليب الحكم، والحكم المحلي، والأعمال التجارية، والبحوث، والتعليم، وفي الحياة العملية، وبيّن التحديات التي يتعين التصدي لها.

٣١ - أما بخصوص الدورات التدريبية للمعلمين فقالت إن الكليات والجامعات النرويجية مسؤولة عن تحديد مناهجها الدراسية، وبالتالي فليست ملزمة بإعطاء دروس في المسائل الجنسية. غير أنها بينت أن جميع المؤسسات التعليمية المملوكة للدولة خاضعة لقانون المساواة بين الجنسين المنقح، الذي يفرض عليها واجب اتخاذ مبادرات للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتقديم تقارير عن عملها في ذلك المجال. وأضافت أن الدروس المتعلقة بالقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس ليست إلزامية للمعلمين قيد التدريب، غير أن تلاميذ المدارس الثانوية، بمن فيهم الذكور، طالبوا بتلقي دروس في هذا المجال.

٣٢ - وقالت إن حرية الدين مكرسة في الدستور النرويجي. وللأسف فإن ضحايا أعمال العنف من المهاجرات لا يرغبن عموماً في توجيه التهم إلى المعتدين عليهن، ويملن إلى سحب شكاواهن قبل وصول القضايا إلى المحكمة. وقالت إن المحاكم لم تنظر حتى الآن في أية قضايا تتعلق بالعنف ضد المهاجرات، وبالتالي لا تتوافر أية إحصاءات بهذا الصدد. غير أن الملاجئ الممولة من الدولة توفر بيئة سليمة يمكن فيها إجراء حوار بناء بين السلطات والضحايا. وقالت إن أعداداً متزايدة من المهاجرات يستجرن بهذه الملاجئ، وكثيرات منهن يأخذن أطفالهن معهن. وبهذا الخصوص قالت إن خطة العمل الثانية لمكافحة العنف المنزلي، المقرر اعتمادها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ستضمن بنوداً محددة تستهدف الأطفال. كما أن الخطة ستركز على تحسين تدريب أولئك الذين يعالجون المشاكل التي تواجهها المهاجرات بصورة خاصة.

تقاسمها بالتساوي بين الرجال والنساء، وأنه لا تزال هناك فوارق في اختيار المواد الدراسية في المدرسة. وقالت إن اللجنة يسرها أن تعرف ما إذا كانت الحكومة قد وضعت تدابير لمعالجة المشكلة، وما إذا كانت أية بحوث قد أجريت بخصوص ما يكرسه الرجال والنساء من وقت لأنشطة تربية الأطفال.

٣٨ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها الشخصية وأثنت على التزام النرويج بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وأشارت إلى أن الفجوة بين الأحرار قد تقلصت، وإلى أن المرأة أصبحت تضطلع بدور بارز جدا في الحياة السياسية في البلاد. غير أنها أبدت دهشتها لكون المرأة النرويجية تفرض على نفسها فيما يبدو قيودا وظيفية؛ وقالت إن النرويجيات وفقا لتجربتها يحجمن عن التعبير عن طموحاتهن المهنية ولا يعطين الأولوية لحياتهن الوظيفية. وبهذا الخصوص أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الحكومة تتخذ إجراءات لمعالجة المسألة.

٣٩ - **السيدة غونساليس مارتينيس:** تساءلت عن السبب في عدم تقديم الدولة صاحبة التقرير أجوبة على السؤالين ٣١ و ٣٥ الواردة في قائمة القضايا (CEDAW/PSWG/(2003/I/CRP.1/Add.5)). وأعربت عن قلقها من أن يسبب عدم ورود تعريف محدد للاتجار بالنساء والأطفال في القانون الجنائي للنرويج تعارضا مع مقاصد وأغراض اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولاتها الاختيارية. وقالت إن من دواعي الاستغراب أن إساءة المعاملة المتزايدة لا تزال تُعتبر موضوعا محرمًا ومسألة شخصية في مجتمع بهذا القدر من الرقي. وأعلنت أن اللجنة لم تتلق أية معلومات عن أنشطة التحقيق والتوعية المنفذة لتوجيه انتباه الجمهور إلى الأهمية الاجتماعية لهذه الظاهرة. وتساءلت عما إذا وقعت أية حوادث عنف ضد الأطفال أو المسنين في النرويج.

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وُضعت خطة العمل الخاصة بمكافحة العنصرية والتمييز، وهي خطة تركز على عدة أمور منها مكافحة العنصرية في محل العمل، وفي القطاع العام، وضمن النظام التعليمي، وعلى شبكة الإنترنت. وإضافة إلى ذلك عُهد إلى لجنة بالنظر في سبل تعزيز الحماية القانونية من العنصرية، ووضعت تقريرا يشتمل على مقترحات لوضع قانون جديد يحظر التمييز الإثني، ويدمج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون الوطني، ويحظر الأنشطة العنصرية المنظمة. وقال إن من المتوقع في هذا الصدد أن تتم صياغة مقترحات عملية بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

٣٦ - **السيدة هول (النرويج):** قالت إنه لا تكاد توجد سوابق قانونية وطنية تشير إلى الاتفاقية، وبالتالي من المهم تعميق وعي الجمهور ومحترفي القانون بوجود الاتفاقية. وأضافت أنه على الرغم من ذلك استند أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين إلى الاتفاقية مؤخرا في قضايا تمس عدة مسائل منها القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في الكتب المدرسية، وكلفة تعقيم المرأة، واستخدام التمييز الإيجابي للملء الوظائف في التعليم العالي.

٣٧ - **السيدة شن:** تساءلت عما إذا كانت السلطات توفر حاليا مزيدا من أجهزة الإنذار الشخصية لضحايا العنف. وأضافت أن الدولة مقدمة التقرير ينبغي لها أن تبين ما إذا كانت الحكومة تنوي فرض تدابير إعادة تأهيل إجبارية على الذكور من مرتكبي العنف ضد النساء، وما إذا كان مركز بدائل العنف يعمل بنجاح. وبخصوص المسائل التشريعية، قالت إنها تود معرفة ما إذا كانت الدولة مقدمة التقرير ستسن قوانين محددة بشأن العنف المتزلي، وما إذا كان القانون يعاقب على الاغتصاب في إطار الزواج. وقالت إن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس لا تزال متأصلة في المجتمع النرويجي. وأضافت أن المسؤوليات الأسرية لا يتم

العنف ضد المرأة. وقالت إن انخفاض مستوى مشاركة الإناث في الحكم المحلي مدعاة للقلق، خاصة وأن انتخاب المرأة على الصعيد المحلي أسهل في العادة من انتخابها وطنياً. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كان قانون الانتخابات البلدية الجديد يصحح هذا الوضع.

٤٣ - السيدة سيمونوفيتش: تساءلت عن السبب في إعداد التقريرين الدوري الخامس والسادس بطريقتين مختلفتين على ما يبدو، لا سيما فيما يتعلق بإدراج تذييلات تتضمن تعليقات إضافية من المنظمات غير الحكومية ومن أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين، وعما إذا كانت الحكومة/وزارة شؤون الطفل والمرأة قد اعتمدتا التقريرين. وفيما يتعلق بالمادة ٣ تساءلت عما إذا كان يجري اتخاذ أية تدابير لإدراج الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في القانون النرويجي. وأضافت أن اللجنة يسرها أن تتلقى مزيداً من المعلومات عن ظروف عمل المرأة، خاصة فيما يختص بالحمل، وعن أية اتهامات توجه استناداً إلى قانون المساواة بين الجنسين، وكذلك عن استخدام أوامر الحماية ضد مرتكبي أعمال العنف، ولا سيما إمكانية إصدار هذه الأوامر في حالات المعاشرة.

٤٤ - السيد ويل (النرويج): قال فيما يتعلق بإدماج أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في القانون النرويجي، إن التشريعات يتم استعراضها لضمان توافقها مع هذه الصكوك، وذلك سعياً للحفاظ على الاتساق الشرعي. وقال إن إدماج الصكوك الدولية في القانون الوطني من شأنه بطبيعة الحال تسليط الضوء على هذه الصكوك وتسهيل الاحتجاج بها أمام المحاكم. وقال إن القانون النرويجي لحقوق الإنسان يعطي الأولوية للاتفاقية في حالات التعارض بين الصكوك الدولية والقانون الوطني.

٤٥ - السيدة مورفاي: حثت الدولة مقدمة التقرير على إدماج الاتفاقية رسمياً في قوانينها الوطنية. وأضافت أن أحكام الاتفاقية لا تتجلى في حالياً في التشريعات النرويجية، وبالتالي لا يحتج بها النظام القضائي أو غيره من أعضاء مهنة القانون. وبخصوص الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، قالت إنها تود معرفة السبب في عدم احتواء اسم الوزارة المعنية بالقضايا الجنسانية على إشارة لكلمة "جنساني" أو لكلمة "المرأة". وشددت على أهمية المدلولات الرمزية قائلة إن إدراج قضايا المرأة ضمن ولاية وزارة تسمى "وزارة شؤون الطفل والأسرة" من شأنه ترسيخ الأفكار النمطية بالتلميح إلى أن حقوق النساء ناجمة عن كونهن أمهات أو أعضاء في أسرة، وليس عن صفتهم الفردية.

٤٦ - السيدة غاسبار: لاحظت أن النرويج، بالرغم من تاريخها العريق في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين، لا تزال تشهد شيئاً من المقاومة في هذا المجال. وتساءلت عما إذا تحقق تقدم في تضمين مشروع الميزانية منظوراً جنسانياً وقائماً على المساواة، وقالت إنها تود معرفة المعايير التي ستستخدم لاستعراض الميزانية من هذا المنطلق.

٤٧ - وانتقلت إلى موضوع التكامل بين استعراض السياسات على الصعيدين المحلي والإقليمي وفق منظور جنساني، مشيرة إلى أن أكثر السبل فعالية لمكافحة التمييز هي العمل الشعبي. وقالت إن دراسة أوروبية حديثة بينت أن المسؤولين في الحكومات المحلية لا يعرفون سوى القليل نسبياً عن سياسات المساواة بين الجنسين. وأعربت بهذا الصدد عن دهشتها من كون المعايير المستخدمة لترتيب البلديات البالغ عددها ٤٣٥ في النرويج بحسب ما تحققه من مساواة، لا تشمل وجود مكتب أو لجنة بلدية مسؤولة عن المساواة، وتساءلت عما إذا كان السبب في ذلك هو وجود مكتب أو لجنة من هذا النوع في كل بلدية. وأعربت كذلك عن مفاجأتها لعدم التطرق إلى كيفية معالجة البلديات لمسألة

المسؤولين بصورة منتظمة لاستعراض التقدم المحرز وتقديم التوصيات للمشرعين. وقالت إن البحوث في مجال القضايا الجنسانية تلقى التشجيع، وكثيرا ما تُجرى بالتعاون مع شركاء دوليين. واعترفت بأن النرويج، وإن كانت رائدة في بعض المجالات، لا تحتل مكان الصدارة فيما يخص تمويل تعميم المنظور الجنساني.

٤٨ - ووافقت على أن البرامج المنفذة على المستوى الشعبي كثيرا ما تكون أكثر البرامج فعالية، وقالت إن مسألة الوعي الجنساني يعالجها مؤتمر البلديات النرويجية الذي يُعقد كل سنتين. وقالت إن الحكومة الاتحادية لم تعد تمول التدريب في مجال التوعية الجنسانية، ونتيجة لذلك فقد تخلت بعض البلديات للأسف عن هذه البرامج. وأعربت عن قلقها إزاء قلة اهتمام بعض الساسة المحليين بقضايا المرأة وتطلعت إلى دخول قانون المساواة بين الجنسين حيز التنفيذ، حيث يقضي القانون بضرورة تقديم تقارير سنوية عن القضايا الجنسانية، وأعربت عن أملها في أن يشكل ذلك حافزا للساسة المحليين.

٤٩ - السيد ويل (النرويج): أضاف أن حوالي ٣٤ في المائة من الساسة المحليين و ٣١ في المائة من الساسة على الصعيد الوطني هم من النساء، أما نسبة النساء ربين رؤساء البلديات فتقل عن ذلك بقليل على كلا الصعيدين. أما بخصوص الاغتصاب في إطار الزواج، فقال إنه جريمة يعاقب عليها القانون بالفعل.

٥٠ - السيدة هول (النرويج): قالت إن كلا التقريرين الدوريين أعدا بالتشاور مع أصحاب المصالح، واعتمدهما الحكومة. وأضافت أن الباب مفتوح أمام أية جهة مهتمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وأمين المظالم، لتقديم مساهمات في التقرير. ولا تدري لماذا لم تُقدم أية تعليقات أو ملاحظات كتذييلات للتقرير السادس.

٤٥ - السيدة هول (النرويج): قالت، بالإشارة إلى مسألة العنف ضد المرأة والطفل، إن دور الرجل في هذا العنف تمت دراسته بالتفصيل، وستُعرض مسودة أولية على البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تتناول جميع جوانب الحياة الأسرية، بما فيها المعاشرة، ويمكن أن تؤدي إلى اتخاذ مبادرات قانونية جديدة و/أو إجراءات تصحيحية. وقالت إن المسودة تمثل المرة الأولى التي أدمجت فيها قضية جنسانية بصورة شاملة في ورقة سياسات رئيسية. وأعلنت أن حكومتها قدمت دعما ماليا للمنظمات الرجالية الثلاث وإلى مركز لبدائل العنف، وستمول مركزا رجاليا من المقرر افتتاحه في الخريف؛ كما أن قانون الطفولة تحت الاستعراض. وأشارت إلى إنه على الرغم من عدم مناقشة إمكانية مطالبة ممارسي العنف من الرجال بالخضوع للاستشارة العلاجية، إلا أن عدد الرجال الذين يطلبون المساعدة من مركز بدائل العنف قد ازداد.

٤٦ - وقالت إن مكتب أمين المظالم المعني بالمستهلكين عمل بالتعاون مع أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين لرصد الانحياز الجنساني في الدعاية وفي وسائط الإعلام والبرامج المدرسية، ومن الممكن أن تُضاف مسألة الانحياز الجنساني في وسائط الإعلام إلى مسؤوليات أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين. وقالت إن بحوثا كثيرة تجرى عن النماذج الاجتماعية، ويجري جمع إحصاءات بشأن مدى تقاسم الرجال والنساء الأدوار في البيت وفي العمل، وعن آثار خطة الاستحقاقات النقدية. أما بخصوص اسم وزارة شؤون الطفل والمرأة، فقالت إن فكرة إضافة المساواة بين الجنسين إلى عنوانها الرسمي قد نوقشت، وستُعرض على رئيس الوزراء.

٤٧ - وفيما يتعلق بالآثار العملية للسياسات والقوانين الجنسانية للنرويج وتمويل القضايا الجنسانية، قالت إن جميع الوزارات تجمع إحصاءات مصنفة جنسانيا، ويجتمع كبار

(الفقرة ١٩)، سيكون موضع ترحيب. وانتقلت إلى موضوع العنف ضد المرأة مشددة على الحاجة إلى معالجة مسألة البغاء لأن من الصعب الحماية من الاستغلال الجنسي إذا كان القانون يسمح بالبغاء. وقالت إن البغاء له صلة كذلك بمشاكل أخرى مثل الجريمة المنظمة وإساءة استخدام المخدرات.

٥٤ - السيدة سايغا: رحبت بالمبادرة الطموحة الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في المجالس التنفيذية للمؤسسات التجارية من ٦,٦ في المائة إلى ٤٠ في المائة في غضون ثلاث سنوات، وتساءلت، مشيرة إلى ضرورة الحصول على موافقة أصحاب العمل والنقابات، عما إذا كان من المتوقع مواجهة أية صعوبات، وما إذا كان حملة الأسهم في الشركات المعنية قد استشيروا. وإضافة إلى ذلك، نظرا لوجود قاعدة بيانات للمرشحات المؤهلات، تساءلت عما إذا كان المجال سيُفسح أمام حملة الأسهم للإعراب عن رأيهم بخصوص مرشحات معينات للعضوية في مجالس إدارة شركاتهم.

٥٥ - السيدة بوبشكو ساندرو: طلبت معلومات عن أية تدابير تكون قد أُتخذت لتثبيط النساء، وكذلك الأطفال بصورة خاصة، سواء أكانوا إناثا أم ذكورا، من الانخراط في حياة البغاء، وأية برامج للتدريب والنصح أو لإعادة الإدماج تكون متاحة لهؤلاء الأطفال. وقالت إن الإحصاءات عن الاغتصاب في إطار الزواج تثير جزعها، غير أنها تساءلت بصورة محددة عما إذا تم اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل الأطفال من ضحايا الاغتصاب. وأعلنت رغبتها في الحصول على معلومات عن أية عقوبات خاصة تستهدف من يسيئون معاملة الأطفال، بما في ذلك علاقات زنى المحارم، وما إذا كان يُحتفظ بسجلات أسماء المذنبين، وما إذا كانت هذه المعلومات متاحة للمجتمعات المحلية وكذلك للبلدان الأجنبية، من أجل تثبيط السياحة الجنسية. وفيما يتعلق بالاتجار بالأولاد والبنات، طلبت معلومات عن أية برامج

٥١ - أما بخصوص ثقافة الطموحات المحدودة للنرويجيات، فقالت إن البحوث جارية لتحليل ما إذا كانت المرأة النرويجية تعوزها بالفعل الثقة بالذات، أو ما إذا كانت تجد صعوبة أكبر في الموازنة بين الحياة المهنية والأسرة. وقالت إن ذلك أمر يستعصي على الفهم، نظرا لمستوى الخدمات والاستحقاقات المتاحة، إلا أن النرويجيات من الناحية التقليدية يُبدن بالفعل طموحات متواضعة. وقالت إن برامج التوجيه وأفرقة المناقشة والبحوث والتطوير شجعت على معالجة ذلك الوضع، كما شجعت جهود مكافحة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، مثلا عن طريق توفير دروس تدريبية للمرشحات المحتملات للعضوية في مجالس إدارة الشركات. ومن ثم تُدرج الناجحات من المتخرجات في قاعدة بيانات للنساء المؤهلات. وقالت إن لهذه الجهود أهمية حاسمة فيما يتعلق بالاستفادة استفادة تامة من مهارات المرأة وقدراتها.

٥٢ - السيدة نياكدجا: أعربت عن تخوفها من ألا تكون الحالة في الواقع إيجابية بالدرجة المأمولة، على الرغم من التزام النرويج الواضح بحقوق المرأة. وقالت إن الأمور لا تزال غير واضحة في ذهنها فيما يختص بالعلاقة بين الصكوك الدولية والقانون الوطني، الذي يبدو وكأنه يحظى بمعاملة تفضيلية في المحاكم. وأعربت عن دهشتها من أن عملية الموازنة بين القانون الوطني والصكوك الدولية تبدو بهذا القدر من البطء، وتساءلت عن طبيعة العقبات، وما إذا كان ذلك التأخير راجعا لأسباب ثقافية، وما إذا كانت المحاكم ستطبق تلك الصكوك بالفعل. وأضافت أن وجود هيكل قانوني سليم هو شرط أساسي لدعم جهود الآلية الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة.

٥٣ - وقالت إن تقديم مزيد من المعلومات عن الآثار الإيجابية للتغيرات في المجالات التي يركز عليها عمل مجلس المساواة بين الجنسين، المشار إليها في التقرير الخامس

خاصة لحماية الأطفال والقضاء على تلك الظاهرة، وعن برامج التعاون مع بلدان المنشأ والعبور.

٥٦ - السيدة باتن: استفسرت عن التدابير المحددة لحماية حقوق المعوقات، مثل إلزام المهنيين في مجال الصحة بالإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة، والعقوبات المشددة على إساءة معاملة الضعاف، ولا سيما المعوقات. وفي سياق الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بصورة عامة، قالت إن الدولة مقدمة التقرير ينبغي لها توفير معلومات عما إذا كان العاملون في النظام القضائي قد تلقوا أي تدريب للتوعية بالعنف الجنساني، وما إذا كانت المساعدة القانونية متاحة للضحايا خلال فترة ما قبل المحاكمة.

٥٧ - وتساءلت عن وجود أي تقييم مستقل لعمل أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين ومركز المساواة بين الجنسين، وعن مدى التفاعل بين أمين المظالم والمركز. وقالت إنه نظرا لوجود بعض الازدواجية في المهام، وأن أيًا من الهيئتين لا يتمتع بسلطة فرض عقوبات أو جزاءات، فإن اللجنة تود معرفة ما إذا كان مجتمع المنظمات غير الحكومية يحترم هاتين المؤسستين أو يعتبرهما دون جدوى. وأعربت عن الرغبة في الحصول على مزيد من المعلومات عن عدد الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم، التي أحيلت إلى مجلس الطعون المعني بالمساواة بين الجنسين، وعما إذا كانت عملية الاستئناف مجانية على غرار عملية تقديم الشكاوى لأمين المظالم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.